مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٩٤ Convention 94

اتفاقية بشأن شروط العمل في العقود العامة(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بشروط العمل في العقود العامة ، وهي موضوع البند السادس في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسع وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية شروط العمل (العقود العامة) ، ١٩٤٩ :

المادة ١

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي تتوفر فيها الشروط التالية :

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.

(أ) أن يكون واحد على الاقل من الأطراف المتعاقدة هو سلطة عامة ،

(ب) أن يترتب على تنفيذ العقد :

"١" انفاق أموال من قبل سلطة عامة ،

"٢" استخدام عمال من قبل الطرف الثاني في العقد ،

(ج) أن يستهدف العقد :

"١" بناء أشغال عامة أو تعديلها أو اصلاحها أو هدمها ،

"٢" تصنيع مواد أو تجهيزات أو معدات ، أو تجميعها أو مناولتها أو شحنها ،

"٣" أداء أو تقديم خدمات ،

(د) أن تمنح العقد سلطة مركزية في أى دولة عضو في منظمة العمل الدولية تسرى فيها هذه الاتفاقية .

٢ ـ تحدد السلطة المختصة مدى وطريقة تطبيق هذه الاتفاقية على العقود التي تمنحها سلطات بخلاف السلطات المركزية .

٣ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على الأعمال التي ينفذها متعاقدون من الباطن أو أشخاص يحال اليهم العقد ، وتتخذ السلطة المختصة تدابير مناسبة لضمان تطبيقها في هذه الحالات .

٤ ـ يجوز أن تستثنى العقود التي يترتب عليها انفاق مبلغ من الأموال العامة لا يتجاوز حدا تقرره السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، إن وجدت ، من تطبيق هذه الاتفاقية .

٥ ـ يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، إن وجدت ، أن تستثني الأشخاص الذين يشغلون وظائف ادارية أو فنية أو مهنية أو علمية ، ولا تنظم القوانين

أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية شروط استخدامهم، ولا يؤدون عادة أعمالا يدوية ، من تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٢

١ ـ تتضمن العقود التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية شروطا تضمن للعمال المعنيين أجورا (بما فيها العلاوات) وساعات عمل وشروط عمل أخرى لا تقل مواتاة عن تلك المقررة باحدى الطرق التالية لعمل ذى طبيعة مماثلة في المهنة أو الصناعة المعنية وفي نفس المنطقة التي يؤدى فيها هذا العمل :

(أ) الاتفاقات الجماعية أو آلية معتمدة أخرى للتفاوض بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الممثلة لنسبة كبيرة من أصحاب العمل والعمال في المهنة أو الصناعة المعنية ؛

(ب) قرارات التحكيم ،

(ج) القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ ـ اذا كانت شروط العمل المشار اليها في الفقرة السابقة غير منظمة باحدى الطرق المبينة في الفقرة المذكورة بخصوص المنطقة التي ينفذ فيها العمل ، تضمن الشروط التي يتعين ادراجها في العقود للعمال المعنيين أجورا (بما فيها التعويضات) وساعات عمل وشروط عمل أخرى لا تقل مواتاة عن :

(أ) تلك المقررة عن طريق الاتفاقات الجماعية أو آلية معتمدة أخرى للتفاوض أو بطريق التحكيم أو القوانين أو اللوائح الوطنية ، لعمل ذى طبيعة مماثلة في المهنة أو الصناعة المعنية وفي أقرب منطقة مناسبة ،

(ب) المستوى العام الذى يراعيه أصحاب العمل في نفس المهنة أو الصناعة التي يعمل فيها الطرف المتعاقد معه ، وفي ظروف عامة مماثلة .

٣ ـ تحدد السلطة المختصة مضمون الشروط الواجب ادراجها في العقود وأى تعديلات تدخل على هذا المضمون ، وذلك بالطريقة التي تعتبر أنسب للأوضاع الوطنية ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، إن وجدت .

٤ ـ تتخذ السلطة المختصة تدابير مناسبة ، عن طريق الاعلان عن قائمة الشروط أو بأى طريقة أخرى ، لضمان اطلاع مقدمي العطاءات على مضمون الشروط .

المادة ٣

تتخذ السلطة المختصة تدابير كافية لضمان ظروف عادلة ومعقولة للعمال المعنيين فيما يتعلق بالصحة والسلامة والرعاية اذا لم يكن قد بدأ بعد ، بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أو القرارات التحكيمية ، نفاذ أحكام مناسبة بشأن صحة وسلامة ورعاية العمال المستخدمين في تنفيذ العقود .

المادة ٤

ان القوانين أو اللوائح أو الصكوك الأخرى التي توضع لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) يجب أن :

"١" يطلع عليها جميع الأشخاص المعنيين ،

"٢" تحدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها ،

"٣" تقضي بتعليق الاعلانات في أماكن ظاهرة في المنشآت وأماكن العمل بغية اطلاع العمال على ظروف عملهم ،

(ب) يجب أن تنص على ما يلي ، ما لم توجد ترتيبات أخرى نافذة تضمن تنفيذ الأحكام المشار اليها تنفيذا فعليا :

"١" تنظيم سجلات كافية لساعات العمل الفعلية والأجور المدفوعة للعمال المعنيين ،

"٢" اقامة نظام تفتيش مناسب يضمن تنفيذ هذه الأحكام تنفيذا فعليا .

المادة ٥

١ ـ توقع عقوبات مناسبة ، من خلال الامتناع عن التعاقد أو بأى طريقة أخرى ، في حالة عدم مراعاة وعدم تطبيق أحكام شروط العمل في العقود العامة .

٢ ـ تتخذ تدابير مناسبة ، من خلال استقطاع جزء من المبالغ المستحقة بموجب العقد أو بأى طريقة أخرى ، لتمكين العمال المعنيين من الحصول على الأجور المستحقة لهم .

المادة ٦

تحوي التقارير السنوية التي تقدم بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن التدابير المتخذة لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٧

١ ـ يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل أراضيه مناطق واسعة ترى هذه السلطة ، أنه من غير العملي انفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان فيها أو مرحلة التطور فيها أن تستثني مثل هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية إما بشكل عام أو بالنسبة للمنشآت أو المهن التي ترى هذا الاستثناء مناسبا لها وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية إن وجدت .

٢ ـ تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أى مناطق تقترح بشأنها اللجوء الى أحكام هذه المادة ، وتعرض المبررات التي تقترح بسببها هذا اللجوء . ولا يجوز لأى دولة عضو أن تلجأ الى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقديم تقريرها السنوى الأول إلا بالنسبة للمناطق التي بينتها .

٣ ـ تعيد كل دولة عضو لجأت إلى أحكام هذه المادة النظر في مدى عملية مد تطبيق أحكام الاتفاقية الى المناطق المستثناة بمقتضى الفقرة ١ على فترات لا تتجاوز ثلاث سنوات ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية إن وجدت .

٤ ـ تبيّن كل دولة عضو لجأت الى أحكام هذه المادة في تقاريرها السنوية اللاحقة ، أى مناطق تعدل فيها عن اللجوء الى أحكام هذه المادة ، كما تبين أى تقدم تحقق في سبيل التطبيق التدريجي للاتفاقية على هذه المناطق .

المادة ٨

يجوز للسلطة المختصة أن توقف مؤقتا تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، إن وجدت ، وذلك في حالات القوة القاهرة أو عند وقوع أحداث طارئة تهدد رفاهة الوطن أو سلامته .

المادة ٩

١ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود المبرمة قبل سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية .

٢ ـ لا يؤثر نقض هذه الاتفاقية على تطبيقها بالنسبة للعقود المبرمة أثناء نفاذ الاتفاقية .

المادة ١٠

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ١١

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوتين لها لدى المدير العام .

٣ ـ وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

المادة ١٢

١ ـ تبين الاعلانات المبلغة لمدير عام مكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ـ

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيها بادخال بعض التعديلات ، مع بيان تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق فيها الاتفاقية ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الأقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها ، الى حين اجراء مزيد من الدراسة عن هذا الوضع .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لأى دولة عضو ، في أى وقت ، أن تلغي كليا أو جزئيا ، في اعلان لاحق ، أى تحفظ أبدته في اعلانها الاصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز أن تبلغ أي دولة عضوالمدير العام ، في أى وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ١٤ ، باعلان يعدل بأي شكل أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر الموقف بالنسبة لاي أقاليم تحددها .

المادة ١٣

١ - تبيّن الاعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرتين ٤ أو ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما اذا كانت أحكام هذه الاتفاقية ستطبق في الاقاليم المعنية دون تعديل أو مع اجراء بعض التعديلات ، وحين يذكر الاعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق مع بعض التعديلات يبين تفاصيل التعديلات المذكورة .

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أى وقت ، أن تتنازل كليا أو جزئيا ، في اعلان لاحق ، عن الحق في تطبيق أى تعديل كانت قد بينته في اعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تبلغ المدير العام في الوقت الذي تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض بمقتضى أحكام المادة ١٤ باعلان يعدل بأي شكل آخر أحكام أي اعلان سابق ، ويقرر الموقف الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ١٤

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها

بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٥

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والاعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ ـ يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذى أبلغ به ، الى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٧

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء

نفاذها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٨

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٩

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .